#### بسم الله الرحمن الرحيم قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ ترتيب المواد

# الفصل الأول أحكام تمهيدية

#### المادة:

- ١\_ اسم القانون .
  - ٧\_ إلغاء .
  - ٣\_ تفسير .

# الفصل الثاني أحكام عامة تتعلق بالترخيص

- خطر ممارسة عمل وكيل تجاري دون ترخيص .
  - ٥ تقديم الطلبات لترخيص وكيل تجاري .
- الحالات التي يجوز للسلطة المرخصة فيها الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده .
  - ٧ الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الترخيص.
    - ٨\_ إصدار الترخيص.
  - ٩ وجوب موافاة السلطة المرخصة ببيان عن العمولة .
    - ١٠ \_ إخطار مقدم الطلب في حالة رفض الترخيص .
      - ١١ ـ تجديد الترخيص .
  - ١٢ عدم جواز تحويل الترخيص أو التنازل عنه ..... إلخ .
    - ١٣ ـ حالات إلغاء الترخيص .
    - ١٤ ـ الاستئناف أمام المجلس.
    - ١٥ رفع الأمر إلى الوزير .

#### الفصل الثالث

### المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

- ١٦ ـ إنشاء المجلس الاستشاري وتشكيله .
  - ١٧ ـ اجتماعات المجلس.
    - ١٨ ــ التقرير السنوي .

# الفصل الرابع مراقب الوكلاء التجاريين

- ١٩ ـ تعيين المراقب .
- ٢٠\_ واجبات المراقب.
- ٢١ التحري عن صحة المعلومات.
- ٢٢ ـ وجوب إخطار المراقب بمسائل معينة .

# الفصل الخامس أحكام متنوعة

- ٢٣\_ اللوائح.
- ٢٤ الجرائم والعقوبات.
- ٢٥\_ المحكمة المختصة.
  - ٢٦\_ الرسوم .

# بسم الله الرحمن الرحيم قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ (1977/0/1)

#### الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون . ا \_ يسمى هذا القانون "قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ." 1977

 ٢ يلغى قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨. إلغاء .

> في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: ١ تفسير .

يقصد بها المراقب أو أي شخص آخر " السلطة المرخصة " يخول له الوزير بأن يقوم بعمل السلطة المر خصة،

تشمل شخص طبيعي أو اعتباري ، " الشخص"

يقصد به أي عمل أو مهنة يمارسها " العمل "

صاحبها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض

الكسب ،

يقصد به المجلس الاستشاري المنشا " المجلس "

بموجب أحكام المادة ١٦.

يقصد به مراقب الوكلاء التجاريين " المراقب "

المعين بموجب أحكام المادة ١٩ ويشمل

أى شخص ينوب عنه على أن يعين

بأمر من الوزير،

يقصد به وزير العدل ، " الوزير "

' - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(r.v)

" الوكيل التجاري" (أ) ن

تشمل أي شخص في السودان:

(أولاً) دخل في علاقة وكالة مع أي شخص خارج السودان بغرض استيراد أي بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى إلى السودان أو تصديرها منه أو ترحيل أو تخزين أو توزيع أو بيع بضائع في السودان أو عمل بصفة وسيط في أي معاملة تجارية أو خدمات ناشئة خارج السودان ،

(ثانیاً) له أي حق امتياز مطلق أو منفرد من شخص خارج السودان في استيراد أو تصدير أي بضائع أو ترحيال أو تخزين أو تطوير أو توزيع أو بيع أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى في السودان سواء كان ذلك الشخص أم لم يكن وكيلا لأي شخص خارج السودان ،

(ب) لا تشمل الهيئات السودانية الحكومية أو شبه الحكومية أو الهيئات السودانية المنشأة بقانون ،

#### الفصل الثاني

#### أحكام عامة تتعلق بالترخيص

- يحظر على أي شخص أن يمارس أو يستمر في ممارسة حظر ممارسة عمل کے (۱) عمل وكيل تجاري في السودان ألا بعد أن يحصل على وكيل تجاري بدون ترخيص من السلطة المرخصة . ترخيص .
- ينتهى العمل بأي ترخيص في اليوم الحادي والثلاثين من (٢) شهر ديسمبر من كل سنة .
- يمنح الترخيص في الاستمارة المقررة بعد دفع الرسم (٣) المقرر .
- يجب على أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص (1) \_0 تقديم الطلبات وكيل تجاري أن: ٢ لترخيص وكيل تجاري .
- (أ) يقدم طلباً بذلك إلى السلطة المرخصة في الاستمارة المقررة ،
- يرفق مع الطلب الرخصة التي حصل عليها (ب) بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب قانون آخر وكذلك شهادة الجنسية أو شهادة التسجيل وعقد الوكالة أو التفويض أو إقرارا بطبيعة علاقته مع الموكل خارج السودان،
- يقدم للسلطة المرخصة بياناً بنوع أو أنواع السلع (ج) أو البضائع أو أي شيءٍ آخر يتعلق بعمل الوكيل مع توضيح فئات العمولة ،
  - يقدم عنوانه ومقر عمله الرئيسي واسمه ، ( 7)
- يقدم قائمة بأسماء ممثليه الرئيسيين ووكلائه الفرعيين إن وجدوا.

۲ - قانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۷۶.

- للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب إذا لم يمتثل أي (٢) شخص يرغب في الحصول على ترخيص وكيل تجاري للأحكام الواردة في البند (١).
- كل شخص يقدم معلومات أوبيانات أو وثائق ورد ذكرها (٣) في هذه المادة وهو يعلم أنها غير صحيحة يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذه المادة .

يجوز للسلطة المرخصة أن تمتنع عن منح ترخيص تجاري أو

تجديده لأي شخص إذا كان ذلك الشخص:

(أ) غير سوداني،

الحالات التي يجــوز ٦ـــ

للسلطة المرخصة فيها

الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده .

- غير مرخص له في مزاولة عمل في السودان بموجب (ب) قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أي قانون آخر ساري المفعول أو إذا سحبت تلك الرخصة ،
- قد صدر ضده حكم في جريمة التهريب أو التزوير في (ج) رخص الاستيراد أو أخل بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،
- قد تعامل مع أي من البلاد المحظور التعامل معها بموجب ( 7) أحكام قو انين المقاطعة السارية المفعول في السودان.
- إذا فشل مقدم الطلب في تقديم أي مستند أو بيان أو رسم أو معلومات أو غيرها مما يكون ملزماً بتقديمه بموجب أحكام هذا القانون فيجوز للسلطة المرخصة أن تعلن مقدم الطلب كتابة بنيتها في رفض الطلب لذلك السبب مع منحة مهلة مقدارها شهر واحد وإذا لم تتسلم السلطة ذلك المستند أو البيان أو الرسم أو المعلومات الأخرى في تلك المهلة فيجوز رفض الطلب.

الحالات التي يجوز ٧\_ (١) فيها رفض طلب الترخيص .

- (٢) إذا كان من رأى السلطة المرخصة أن البيانات الواردة في المستند المقدم بموجب أحكام هذا القانون غير دقيقة أو معيبة فيجوز لتلك السلطة أن توجه إعلاناً مكتوباً إلى مقدم الطلب يحدد له فيه الأمر الموصوف بأنه غير دقيق أو بأنه معيب وتطلب منه تلافي ذلك الأمر خلال مهلة مقدارها شهر مع إعلانه بأنه إذا أغفل تلافيه جاز أن يرفض الطلب فإذا أغفل مقدم الطلب تلافي ذلك الأمر خلال المهلة المذكورة أو لم يقم خلال تلك المهلة بإقناع السلطة المرخصة بانتفاء عدم الدقة أو العيب جاز للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب .
- (٣) يجوز للسلطة المرخصة أن تمد بموافقة الوزير أية مهلة نص عليها في هذا القانون .

إصدار الترخيص . ^\_ يصدر الترخيص وفقاً لتقدير السلطة المرخصة ويجوز لها أن ترفض منح أو تجديد أو الغاء أي ترخيص في أي وقت .

وجوب موافاة السلطة 9 يجب على كل وكيل تجاري أن يوافي السلطة المرخصة بعد كل ستة المرخصة ببيان عن أشهر من تاريخ منح الترخيص ببيانات وافية عن أي عمولة أو أي العمولة . مقابل آخر يحصل عليه بصفته وكيلاً تجارياً على أن يؤيد وصول تلك العملة بنك السودان المركزي . "

اخطار مقدم الطلب في ١٠ ـ إذا رفضت السلطة المرخصة لمقدم الطلب الترخيص أو تجديده حالة رفض الترخيص. فعليها أن تخطره كتابة برفض طلبه .

- تجديد الترخيص . ١١ ـ (١) تجدد السلطة المرخصة رخصة الوكيل التجاري سنوياً على أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الترخيص .
- (٢) أي شخص يستعمل ترخيصاً انتهت مدته يكون مرتكباً مخالفة .

<sup>&</sup>lt;sup>٣</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

عدم جـواز تحـويل ١٢ ـ أي ترخيص يمنح بموجب أحكام هذا القانون شخصــي و لا يجـوز الترخيص أو التنازل عنه ...إلخ .

تحويله أو التنازل عنه لأي شخصص أو التصرف فيه بأية كيفية

أخرى . أ

 ١٣ يجوز للسلطة المرخصة ان تلغى أي ترخيص في أي وقت كلياً أو حالات إلغاء جزئياً في الحالات الآتية ، وهي إذا : الترخيص.

- فشل الوكيل في أن يفي في نظر السلطة المرخصة باحتياجات المستهلك أو المستورد من البضائع أو المعدات أو قطع الغيار أو أي شيء آخر موضوع وكالته ،
- احتكر الوكيل التجاري استيراد أو توزيع أو ترحيل أو (ب) تخزين أو تطوير أو بيع أي بضائع أو سلع أو غيرها مما يكون موضوعاً للوكالة لصالح أشخاص معينين ،
- أدين الوكيل التجاري في أي جريمة تتعلق بالتهريب أو (ج) التزوير في رخص الاستيراد أو بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،
- حصل على التوكيل التجاري من طريق الغش أو الاحتيال ( 7) أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة ،
- ألغيت رخصته بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،
- تعامل مع دول محظور التعامل معها حسب قوانين (e) المقاطعة المعمول بها في السودان ،
  - قام بأى عمل يضر بسمعة السودان التجارية . (*i*)

أ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(T17)

الاستتناف أمام ع ١٠ يجوز لمقدم الطلب الذي رفضت السلطة المرخصة طلبه باستخراج المجلس. ترخيص أو تجديده ، أو الوكيل التجاري الذي ألغت السلطة ترخيصه خلال شهرين من تاريخ تسلمه إخطارها بالرفض أو الإلغاء أن يرفع استئنافاً إلى المجلس وله أن يقدم للمجلس أي مستندات ذات علاقة باستئنافه .

- رفع الأمر إلى ١٥ (١) على المجلس عندما ينظر في أي استئناف وفقاً لأحكام الوزير. المادة ١٤ أن يستمع إلى الوكيل التجاري وإلى السلطة المرخصة وأن يرفع توصية برأيه إلى الوزير.
- (٢) يجوز للوزير حسب تقديره أن يؤيد توصية المجلس أو أن يرفضها .

#### الفصل الثالث

#### المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

- إنشاء المجلس 17 (1) لأغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس الاستشاري وتشكيله . الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين " وتكون مهمته ممارسة السلطات التي يمنحها له هذا القانون وإسداء المشورة للوزير فيما يتعلق بتطبيقه .
  - (٢) يشكل المجلس من الأشخاص الآتي بيانهم: °
  - (أ) المراقب، رئيساً

أعضاء

- (ب) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني،
  - (ج) ممثل لوزارة العدل ،
  - (د ) ممثل لوزارة التجارة الخارجية ،
    - (هـــ) ممثل لبنك السودان المركزى ،
- (و) ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير لمدة سنتين بعد التشاور مع الهيئات التجارية المعينة.

ه - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (٣) عندما ينعقد المجلس للنظر في أي استئناف ضد قرار السلطة المرخصة لا يكون المراقب ، إذا كان هو السلطة المرخصة ، عضواً فيه وينتخب المجلس في هذه الحالة رئيساً للجلسة من بين أعضائه .
- اجتماعات المجلس . ١٧ ـ (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يضع اللوائح الداخلية لتتطيم إجراءات اجتماعاته .
- (٢) ينعقد المجلس ويجيز قرارته وفقاً لما يقرر في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .
- التقرير السنوي . ١٨ ـ يعد المجلس تقريراً سنوياً عن التوكيلات التجارية في السودان بعد أخذ رأي المراقب متضمناً التوصيات اللازمة المتعلقة بذلك .

### الفصل الرابع مراقب الوكلاء التجاريين

- تعيين المراقب. ١٩ ـ يعين الوزير من بين العاملين بوزارته شخصاً ليكون مراقباً للوكلاء التجاريين .
- واجبات المراقب . ٢٠ يختص المراقب بالرقابة على الوكلاء التجاريين وتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- التحري عن صحة ٢١ مع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة ٢٠ يجوز للمراقب ان يتحـرى المعلومات. بنفسه أو من طريق أي موظف يفوضه عن صحة أي معلومات فيما يتعلق بعمل أي وكيل تجاري أو أي أشخاص تابعين له أو عن حدوث أي من الحالات الواردة في المادة ١٣ .

وجوب إخطار ٢٢ يجب على كل وكيل تجاري أن يخطر المراقب كتابة في مدة لا تجاوز المراقب بمسائل شهراً بأي تغيير يتعلق:

معينة . (أ) برخصته التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،

(ب) بنوع السلع أو البضائع موضوع وكالته أو علاقتها بالموكل خارج السودان ،

(ج) بإضافة أي أعمال غير الأعمال التي منح الترخيص أساساً من أجلها ،

(د) بمقره الرئيسي أو عنوانه .

#### الفصل الخامس أحكام متنوعة

الرسوم . ٢٣ يجوز للوزير تحديد فئات الرسوم وتعديلها بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني . "

- الجرائم والعقوبات . ٢٤ ـ (١) كل شخص يخالف أحكام المواد ١(١) ، ٥(٣) ، ٩، الجرائم والعقوبات . ٢٤ ـ (١) ، ١٢ و ٢٢ يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . ٧
- (٢) كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهرأو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.

(110)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٧ - القانون نفسه .

المحكمة المختصة . ٢٥ تكون المحاكمة في المخالفات لأحكام هذا القانون أمام قاضى المحكمة المحكمة المختصة . ^

اللوائح . ٢٦ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

م قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

° - القانون نفسه .